

## تقرير

طلبت شركتا «جي دي أس» و«وايفز»، كل على حدة، من مجلس شوري الدولة قبول تدخلهما في الدعاوى المقامة من نقابة العاملين في هيئة أوجيرو والاتحاد العمالي العام ضد وزارة الاتصالات، والرامية إلى إبطال قرار وزير الاتصالات جمال الجراح الترخيص للشركتين بتمديد شبكات «فاير أوبتيك» في الملك العام، والاستفادة منها على حساب الخزينة. وفيما وافق «الشوري» على طلبيهما، لا يزال الجراح يتسلح بحصانته، رافضاً المثول أمام القضاء كمستهم إليه

# الجراح يختبئ خلف الحصانة

## ميسم رزق

يوماً بعد يوم، تتأكد للرأي العام من جهة، وللمسؤولين السياسيين والإداريين والقضائيين من جهة أخرى، الأخبار الواردة عن جسامه المخالفات التي تُرتكب في وزارة الاتصالات بقرار من الوزير جمال الجراح. فالقرائن الملموسة والمستندات الرسمية التي تظهر تُبين عمق الاعتداء على المال العام وأصول إنفاقه بسبب الممارسات

## حرب: الهدف هو ضرب «أوجيرو» والانتهاه منها

غير القانونية التي يقوم بها الجراح. وقد أصبح هذا الأمر يشكل إرجاعاً ملموساً للجهة السياسية التي ينتمي إليها. رغم ذلك، خرج الوزير عن قواعد عمل الدولة، من خلال رفضه الرقابة النيابية، ووقوفه في وجه المدعي العام المالي القاضي علي إبراهيم، رافضاً المثول أمامه للإدلاء بإفادته بصفة مُستَمع إليه. علماً أن

دعوته جاءت من باب الاستفسار ومساعدة القضاء، للحديث عن قضية أثارها بنفسه، حين اتهم، في كتاب رسمي صدر يوم 2017/10/25، المدير العام لهيئة «أوجيرو»، عماد كريدية، بارتكاب جرائم جنائية، كهدر المال العام ومخالفة القانون واستغلال منصبه لغايات شخصية. وفيما تتوالى فصول هذه القضية أسبوعياً، لا يزال الجراح يتذرع بحصانته النيابية والوزارية لعرقلة أي تحقيق قضائي جدي في التهم التي وجهها إلى المدير العام. وآخر ما ظهر في هذا المجال، ما قاله الجراح عن استعداده لتلبية ما يطلبه المدعي العام المالي، خطياً.

هذه القضية متصلة بأداء الجراح الذي يشكل خطراً على مستقبل هيئة «أوجيرو»، كواحدة من مؤسسات الدولة، يسعى الوزير إلى إطاحتها لمصلحة شركات خاصة. هذا الأداء ظهر جلياً في قراره للذين منح بموجبهما شركتي «جي دي أس» و«وايفز» حق تمديد شبكة ألياف ضوئية، في الملك العام، بما يتيح لهما تحقيق أرباح طائلة كان يمكن

أن تصبّ في خزينة الدولة لو حُصر أمر تمديدتها بهيئة «أوجيرو». وبعد أن تقدّمت نقابة عمال «أوجيرو» والاتحاد العمالي العام بمراجعات لدى مجلس شوري الدولة لوقف تنفيذ قرار وزير الاتصالات وإبطالهما، تقدمت شركتا «جي دي أس» و«وايفز» منذ نحو أسبوعين، بطلبين من المجلس، تطلبان بموجبه قبول تدخلهما في الدعاوى، إلى جانب وزارة الاتصالات. مجلس شوري الدولة، قبل طلب «جي دي أس»، وكلفها تقديم أجوبتها مع كافة المستندات المتعلقة بها، وإثبات علاقتها بشركة «داتاسات». فالترخيص الذي استند إليه الجراح لمنح «جي دي أس» امتياز تمديد الألياف الضوئية، صادر عام 1996 لشركة «داتاسات» التي تقول «جي دي أس» إنها هي نفسها، وإنها غيرت اسمها قبل سنوات. وكلف وزارة الاتصالات إيداع المجلس كامل الملف الإداري المتعلق بالمراجعة الحاضرة، ولا سيما المستندات التي من شأنها أن تثبت تجديد الترخيص الممنوح للشركة (يؤكد طالبو إبطال قرار الجراح أن ترخيص العام 1996 لم

يُجَدِّد بعد 5 سنوات من إصداره، وبالتالي، لا يمكن الاستناد إليه لمنح «جي دي أس» امتياز الد «فاير أوبتيك»). كذلك كُلفت النقابة العامة لموظفي وعمال المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية في لبنان إيداع نظامها الأساسي والجهة المخولة قانوناً للتقدم بالمراجعة الحاضرة. وأيضاً وافق المجلس على طلب شركة «وايفز»، وأعطى الفرقة مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ للتنفيذ. فيما استغربت مصادر نيابية في لجنة الاتصالات قبول «الشوري» للطلبين، علماً بأن «المجلس لم يستطع منذ شهرين بت هذه القضية رغم المستندات الموجودة في حوزته». ورأت أنه «ليس منطقياً قبول الشركات الخاصة كطرف في هذه القضية». وفي انتظار القرارات النهائية ل«الشوري» لا تزال اللجنة النيابية للإعلام والاتصالات تشدد على ضرورة بت هذه الدعاوى بنحو جدي وعاجل. ويصّر رئيس مجلس النواب على إكمال المسار القانوني بهذه المسألة لاقتناعه بأن هناك مخالفة جسيمة، وتعدياً على صلاحيات

مجلس النواب. ويُعدّ عدد من النواب من مشارب سياسية مختلفة، ملفاً قانونياً بشأن «مخالفات الجراح»، بهدف تقديمه كسؤال للحكومة قد يتحوّل إلى استجواب. وفي هذا الإطار، كرر النائب بطرس حرب أمس موقفه بأن «قرار وزير الاتصالات (امتيازاً «جي دي أس» و«وايفز») غير قانوني ومخالف لكل المراسيم السابقة ولكل الأعراف، وبالتالي هو باطل ومنعدم الوجود ولا يجوز السكوت عنه واستمراره»، محذراً «من محاولة تغطية المخالفة، لأن هناك مستفيدين من هذه الصفقة». ورأى أنه «يفترض من مجلس شوري الدولة أن يبتّ الدعوى المرفوعة أمامه في هذا المضمار، وكل النواب والكتل السياسية يجب أن تعارض تصرف الوزير بملف يبلغ حجم أعماله عشرات مليارات الدولارات، من دون الاستناد إلى رأي أي استشاري في وزارة الاتصالات». ورأى أن قرار وزير «ضرب (أوجيرو) والانتهاه منها لتبرير تسليم (شبكة الفاير) لهذه الشركة» «جي دي أس».

## عدك

# الظن في «جريمة زقاق البلاط»:

## هديك فرزور

للخطر (قانون رقم 422/2002)، فإنّ الحدث الذي يخالف القانون يستفيد من «معاملة مُنصّفة وإنسانية، وتخضع إجراءات ملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته الى بعض الأصول الخاصة»، بحيث تحاول المحكمة ما أمكن تجنبه الإجراءات القضائية باعتماد «التسويات والحلول الحبية والتدابير غير المانعة للحرية (...) وتكون التدابير المانعة من الحرية آخر الاحتمالات»، وفق ما يرد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية التي تنصّمن المبادئ الأساسية التي تراعى تطبيق أحكام القانون. تنقسم التدابير والعقوبات التي تُفرض على الحدث (المادة 5) بين التدابير غير المانعة للحرية والتدابير المانعة للحرية. تشمل الأولى اللوم، والوضع قيد الاختبار، والحماية، والعمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية، فيما تنصّمن الثانية الإصلاح، والتأديب والعقوبات المخفّضة. تشرح المادة 15 من قانون حماية الأحداث، العقوبات المخفّضة في ما حُضّ الجنائيات، بالإشارة الى أنه في حال كانت الجنابة «مُعاقباً عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدّة»، تُخفّض الى الحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة. وفي الجنائيات الأخرى تُخفّض بحديها الأقصى والأدنى الى النصف حسباً (...). يرد في نص القرار الظنيّ أن المدعى عليه من مواليد 2003-3، ما يعني أنه لم يتم الخامسة عشر من عمره بعد. وبحسب المادة السادسة من القانون، فإنّه إذا تمّ

أصدر قاضي التحقيق الأول في بيروت غسان عويدات، أول من أمس، القرار الظني في حادثة «جريمة زقاق البلاط» الشهيرة، بحق الموقوف القاصر ع. ي. (14 عاماً)، مُعتبراً إقدامه على قتل والده قصداً «من نوع الجنابة التي يعاقب عليها بالإعدام (المنصوص عليها في المادة 549 فقرة 3 عقوبات)، كما اعتبر فعله لجهة إقدامه قصداً على قتل عدّة أشخاص ومحاولة قتل آخرين من نوع الجنابة التي يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدّة (المنصوص عليها في المادة 548 فقرة 5 عقوبات). وقَرَّر القاضي عويدات الظنّ بالطفل لإقدامه على حيازة واستعمال بندقية صيد من دون ترخيص بالجنحة المنصوص عليها في المادة 73 أسلحة وذخائر (...).

أعاد هذا القرار إحياء النقاش المتعلق بآلية محاكمة القاصرين، وطرح تساؤلات حول مدى قانونية وصوابية الظنّ والإدعاء على طفل بعقوبة الإعدام. في المبدأ، لا يُعدّ القرار الظنيّ الصادر عن عويدات مُلزماً لمحكمة جنائيات الأحداث، المخولة، وحدها، إصدار الحُكم النهائي بحق الطفل، إذ يُعدّ بمثابة توصيف الجرم المرتكب من قبله. وبحسب قانونيين، فإنّ قاضي التحقيق يحق له الظنّ بالمواد التي يراها مناسبة، فيما يتركز النقاش حول المواد التي يجري الادعاء بها على القاصر. بحُكم قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين

في ١٣ كانون الأوّل قامت شركة

دارين الدولية

تحت إشراف مديريّة اليانصيب الوطني

اللبناني بسحب إسم الفائزة في حملة

(تسوق واربح لدى H&M)

وقد فازت السيدة إلسا رواد،

بالجائزة وهي بطاقة الشّايح

بقيمة خمسة وعشرين مليون ليرة

لبنانيّة تمكّنها من التسوق في جميع

المحلات التابعة لشركة دارين.



شركة دارين الدولية  
DAREEN INTERNATIONAL CO.

